القسم: الأنظمة المقرر: قواعد الأثبات المستوى: الثالث الرمز: نظم ٢٠٦ عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بُعد





الزمن: ساعتان (۲:۰۰)

## الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٣٦ - ١٤٣٧ هـ رقم الهوية الوطنية: الإسم: ( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابه عن جميع الأسئله الآتيه بإختيار إجابة واحدة فقط ) س (١) أثبات صحة الحق المدعى يعتبر الهدف الرئيس من: (ج) القضاء (د) الخصومة (ب) الببئة (أ) الدعوي س (٢) الفقهاء تناولوا مصطلح (البينات) في كتاب : ُ (ب) الشهادات (أ) القضاء (د) الجنايات (ج) الإقرار س (٣) القاضى يقضى بعلمه في التعديل والتجريح وهذا: (ب) مختلف فیه (أ) متفق عليه (د) متفق في التجريح (ج) متفق في التعديل س (٤) المحكمة لها الصلاحية في قبول الاثبات أو عدم قبوله: (ب) مسبباً (د) مسبباً في عدم القبول الله (ج) مطلقاً في القبول س (٥) قوله تعالى: ((قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي)) يدل على أن طرق الأثبات: (ب) غير محصورة س (٦) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها يقصد به: (أ) الاقرار القضائي (ب) الاقرار غير القضائي (د) المعاينة (ج) الشهادة س (٧) البينة حجة .... والإقرار حجة قاصرة . (د) منطقیة (ج) متفقة (ب) متعدية (أ) متغيرة س (٨) المنظم أخذ برأي أن الإقرار لا يتجزؤ على صاحبه: (ب) خطأ (أ) صحيح س (٩) لابد أن تكون اليمين أمام قاضى .... وفي مجلس القضاء: (ج) البلد (د) الدعوى (ب) الإثبات (أ) التنفيذ س (١٠) قوله تعالى: ((وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)) تغليظ لليمين: (ج) في اللفظ (ب) في المكان (أ) في الزمان (د) لا يوجد س (١١) النكول عن اليمين على: (ب) ثلاثة أنواع (أ) أربعة أنواع (د) خمسة (ج) نوعين

## تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الأثبات) (نظم ٢٠٦)

	ضية الصحابة بألفاظ مختلفة . (ب) خطأ	القرآن والتفسير والسنة وأقد	س (۱۲) وردت المعاينة في (أ) صحيح
(د) جميع ما ذكر	(ج) القاضى	<b>يدركه :</b> (ب) المحقق	س (١٣) المعاينة دليل مادي (أ) رجل الضبط
	ِ <b>فَإِنَّهُ يَدُونُ :</b> (ب) رفضه التوقيع (د) لا شيء مما ذكر	المعاين التوقيع على المحضر	<b>س (۱٤) إذا رفض القاضى ا</b> (أ) ما يدل على حضوره (ج) سبب الرفض
(د) البينة	مًا <b>عَلِمْنًا)):</b> (ج) الحضور	وله تعلى: ((وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِـ (ب) المعاينة	س (١٥) معنى الشهادة فى قر (أ) الخبر القاطع
(د) فرض كفاية	(ج) فرض عین		س (۱٦) حكم تحمل الشهادة (أ) سنة
(د) المعتوه	، على عدم قبول شهادة : (ج) المجنون	َهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)) دليل (ب) الكافر	س (۱۷) <b>قوله تعالى: ((وَأَشُ</b> (أ) الصغير
(د) الخلع	(ج) الشفعة	ع يمين المدعي في : (ب) النكاح	س (۱۸) تقبل شهادة رجل م (أ) الطلاق
(د) جمیع ما ذکر	(ج) القاضى	<b>هود تكون من قبل:</b> (ب) الحضور	س (١٩) توجيه الأسئلة للشراً) الخصوم
(د) لا شیء مما ذکر	ريف: (ج) الشهادة لغة	الشيء المتنازع فيه ، هذا تع (ب) الخبير لغة	س (٢٠) الإخبار عن حقيقة (أ) الخبير اصطلاحاً
(د) لا شيء مما ذكر	(ج) أربعة	۱ <b>عدد :</b> (ب) ثلاثة	س (۲۱) الخبرة يشترط فيها (أ) أثنين
(د) المحكمة	(ج) الخصوم	، ا <b>لخبير :</b> (ب) الخصم	س (۲۲) من له صلاحية تكليف (أ) هيئة الخبراء
(د) الأولى	(ج) الثانية	<b>من أقارب الدرجة :</b> (ب) الثالثة	س (٢٣) الخال يعتبر نظاماً ه (أ) الرابعة
	(ب) محصوراً في ثلاثة أنا (د) محصوراً في أربعة أنا		س (۲٤) نظام المرافعات فى (أ) محصوراً فى نوعين (ج) غير محصور
(د) سجلاً	: (ج) وثيقة	ن مؤسسة سكة الحديد تعتبر (ب) ورقة عادية	س (٢٥) التذكرة الصادرة عز (أ) ورقة رسمية

## تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الأثبات) (نظم ٢٠٦)

	(ب) عدم الجواز مطلقاً (د) الجواز وعدمه راجع للقاضي		س (٢٦) حكم الطعن في الا (أ) الجواز مطلقاً (ج) يجوز بحجة مخالفة
	(ب) خطأ	لكترونى تعتبر حجيتها قوية:	س (۲۷) رسائل البرید الا (أ) صحیح
(د) نو عان	(ج) ثلاثة أنواع	<b>وراق الرسمية :</b> (ب) أربعة أنواع	س (۲۸) التزوير على الأ (أ) خمسة أنواع
	(ب) بينة (د) جميع ما ذكر	المقارنة بها هى الأوراق الثابتة ب:	س (۲۹) الأوراق التى تتم (أ) إقرار (ج) اتفاق الخصوم عليه
(د) محكمة الاستئناف	(ج) المحكمة المحتصة نوعاً	فى دعوى الإقرار بالورقة العادية : (ب) المحكمة العليا	س (۳۰) المختص بالنظر (أ) المحكمة العامة
(د) جميع ما ذكر	(ج) المصاحبة	<b>تطلق على :</b> (ب) القوة	س (٣١) القرينة في اللغة (أ) التلازم
(د) جميع ما ذكر	(ج) القاضى	القرينة وصلاحيتها للاثبات : (ب) المدعي	س (٣٢) المرجع في تقدير (أ) الخصوم
(د) القرينة القطعية	ر" يعتبر دليلاً على : (ج) القرينة المحتملة	ليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر (ب) القرينة الظنية	س (٣٣) قوله صلى الله عا (أ) القرينة البسيطة
(د) لا شيء مما ذكر	<b>ة :</b> (ج) الإقرار	لتى طلبها النظام الجديد مع قرينة الحياز (ب) <u>اليمين</u>	س (٣٤) البينة الإضافية ال
(د) لا شيء مما ذكر	(ج) التخمين	ليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على: (ب) الخرص	س (٣٥) الفراسة يعتمد عا (أ) الظن
	(ب) خطأ	تقدم على دليل الإقرار:	س (۳٦) القرينة إذا قويت (أ) صحيح
(د) عدم السير في الدعوى	(ج) السير في الدعوي	<b>ی التزویر:</b> (ب) شطب الدعوی	س (۳۷) يترتب على دعو (أ) إلغاء الدعوى
(د) ست مرات	(ج) خمس مرات	كول أن ينذر من قبل المحكمة : (ب) أربع مرات	
(د) محتمل	(ج) موقوف		س (٣٩) إذا أقر الوصي ب (أ) صحيح
(د) المدعى عليه	(ج) المدعي		س (٤٠) من يخالف قوله (أ) المقر